



تعميم وسيط رقم ٦٣٠

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ المتعلق بتعديل
القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق
بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.

بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٣٤٥٨

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،
وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلقة بنظام مراقبة العمليات المالية
والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية
بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (FATF) (The Financial Action Task Force)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نصّ البند (٢) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨
تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنصّ التالي:
«٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليين على أساس الأهمية النسبية
والمخاطر كما واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة
على ان تاخذ بعين الإعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك
وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.»

المادة الثانية: يلغى نصّ البند (٧) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨
تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنصّ التالي:
«٧- الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة
تجاه "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي (Beneficial Owner) سيما إسمه الكامل،
مهنته، وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال
الاختلاف المكان الرئيسي للعمل وعن وضعه المالي وبملفات الحسابات لمدة خمس
سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة
بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس
سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح
بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً
للمدعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة الثالثة: يضاف الى الفقرة (ب) من البند (٩) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ النص التالي:
«- التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العملاء لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.
- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.»

المادة الرابعة: يلغى نص كل من الفقرة التاسعة والفقرة العاشرة من البند (١١) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:
«- إعتقاد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وخفضها.
- توثيق نتائج تقييم المخاطر عند اللزوم وحفظه لتزويد السلطات المختصة به عند الضرورة.»

المادة الخامسة: يلغى نص البند (١٥) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:
«١٥- التأكد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحد الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالفدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة.
وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب تكون منسجمة مع الإجراءات المعمول بها في لبنان، على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة السادسة: يلغى نص البند (١٦) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:
«١٦- بالنسبة الى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:
- تعيين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي ان يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.»

- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.»

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه